

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل تاريخ 1971/9/13

استناداً إلى المرسوم رقم 15874/2005، المادة 5، البند الثالث (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).

ال المستندات المطلوبة:

1. طلب موقّع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 2. إفادة عقارية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.
 3. مستندات تثبت أن البناء أُنجز قبل 13/9/1971 (مثل: صورة عن الصريحة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط، وغيرها).
- الرسوم المتوجبة:** رسم طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.
- مهلة الإنجاز:** ثلاثة أيام، سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إشغال

ال المستندات المطلوبة:

1. طلب موقّع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 2. صورة عن سند التملك أو صورة عن عقد الإيجار.
- الرسوم المتوجبة:** رسم طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.
- مهلة الإنجاز:** ثلاثة أيام، سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة شغور

ال المستندات المطلوبة:

1. طلب موقّع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 2. صورة عن سند التملك.
- الرسوم المتوجبة:** رسم طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.
- مهلة الإنجاز:** ثلاثة أيام، سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إنجاز بناء مخالف

ال المستندات المطلوبة:

1. طلب موقّع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 2. إفادة عقارية شاملة.
 3. أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالف.
- الرسوم المتوجبة:** رسم الإفادة الفنية: 2,000 ل.ل. رسم طابع مالي: 1,000 ل.ل.
- مهلة الإنجاز:** خمسة أيام، سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة محتويات

ال المستندات المطلوبة:

1. طلب موقّع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 2. إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك.
 3. رخصة إسكان، أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخصة إسكان.
- الرسوم المتوجبة:** رسم الإفادة الفنية: 2,000 ل.ل. رسم طابع مالي: 1,000 ل.ل.
- مهلة الإنجاز:** ثلاثة أيام، سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

بيانات تخطيطية وتنظيمية

(بيان مسطح التخطيط عن العقار، بيان المستويات، بيان المجاري والمناطق الارتفاعية أو أحدهما، والتدقيق في طلب الإفراز)

ال المستندات المطلوبة:

1. طلب موقّع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 2. صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.
- الرسوم المتوجبة:** رسم بقيمة 2,000 ل.ل. عن كل بيان، استناداً إلى المادة 81 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاءات البلدية وتعديلاته).
- مهلة الإنجاز:** يعطى الإيصال فوراً، سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.